بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

الدليل عليه من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع ومن السنة قوله عليه السلام من تزوج لله توجه
الله بتاج الكرامة وقوله عليه السلام تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم
الامم يوم القيامة وحقيقته في الشرع العقد الواقع على [illegible]
يستباح به الاستمتاع بها دون ملك الرقبة ليخرج عن شرى الامة وعن ح
فانه النكاح عنده [illegible] حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وان حمل عليه [illegible] يقال النكاح لفظة مشتركة بين العقد والوطء

والكلام من النكاح يقع في ثلاثة عشر موضعا

الاول في بيان اللواتي يحرم نكاحهن والثاني في اللواتي يحل نكاحهن وما له
[illegible] والثالث فيمن اليه ولاية النكاح
يوثر في النكاح الصحيح ولا يعتبر حكمه [illegible] وذكر الخطبة
من لا ولاية له فيه والرابع في التعبد بالنكاح وذكر [illegible]
والسادس في معاشرة النساء وما يتعلق به النكاح وذكر الشروط فيه
والسابع في [illegible] والقسم بينهن والثامن في المهور واحكامها
والتاسع في نكاح المماليك [illegible] ما يوجب فسخه
به النكاح من العيوب والحادي عشر
والعاشر في احكام [illegible] في النكاح ونوافعه والثاني عشر
في حكم الاماء [illegible] واستباحة الوطء وما يتعلق به
والثالث عشر في نكاح المشركين
في الفراش ولحوق الولد بصاحبه [illegible]

اما الموضع الاول

وهو في بيان اللواتي يحرم نكاحهن [illegible]
ثلاثة اقسام فالاول يحرم نكاحهن بالانساب والثاني بالاسباب [illegible]
بالاحوال [illegible] اما المحرمات بالانساب فقد ذكر الغزالي [illegible]

حملي

[illegible] عن ابن عباس [illegible] من النسب سبع [illegible]

هي في تفصيل [illegible] قال يحرم عليك اصولك من النساء وفروعك
وفروع اقرب اصولك واول فرع من كل اصل بعدك فالاصول الامهات
والبنات وان [illegible] والفروع البنات وان سفلن وفروع اقرب الاصول
وهن بنات الاخوة والاخوات واول فرع من كل اصل بعده وهن
العمات والخالات
والاولى ما هو [illegible] هذا الحصر والتفصيل ان يحرم عليك
كل انثى [illegible] اليها بالولادة بواسطة او غير واسطة كانت الواسطة
ذكرا او انثى يدخل في هذا الجدات من قبل الاب والام وان علون
وكل انثى [illegible] اليك بالولادة بواسطة او غير واسطة كانت الواسطة
ذكرا او انثى فهاهنا يدخل في هذا بنات البنين وبنات البنات
وكل انثى تنتهي الى البنين والبنات بالولادة وان سفلن ويحرم عليك
كل انثى ولدها ابواك او احدهما او من يتسلسل منهما من الامهات بواسطة
او غير واسطة كانت الواسطة ذكرا او انثى ويحرم عليك كل
انثى [illegible] بغير واسطة من قبل الاب او من قبل الام
[illegible] المحرمات ثلاث وعشرون امراة وهن بنات البنت
وان سفلن [illegible] وان سفلن [illegible] الاخت
[illegible] وبنت الاخ مطلقا وان سفلن وبنتها
[illegible] الجدة ام الاب وان علت والعمة
[illegible] وخالتها في حكمها ولا يحرم من اصل النسب
[illegible] التاسعة ام المراة وان علت سوى دخل بها
[illegible] العاشرة بنت المراة وان سفلت اذا دخل بامها او فعل ما
يحرم [illegible] من لمس او تقبيل او نظر بشهوة [illegible] الامة اذا وطئها بنكاح
او ملك [illegible] الحادية عشرة ام الاب والجدة وان علت [illegible]

[illegible] من الرضاع ما يحرم من النسب وفي رواية [illegible]

اما اذا كان الحكم لمسلم كما لو ادعى مسلم او عليه وقوفه
الى ان يوسر او وصية بطلت. واما اذا لم يسلم الا بعد
على عدين فان الحكم عاد وفي سهم المسلم وان كان في الحبس قد عمل كذلك واحد
منهما طرف وان لم يكن لكل واحد منهما منه شيء فالنفقة
وهو مولى ان كل واحد منهما عليه وكل واحد منهما وطء وعوى
صاحبه وكذا ان كان له ان يحلف احدهما وكل الآخر دفع الى المدعي عوى
صاحبه والباقي معلق بضاحبه. وفي بعض النوادر فاما اذا احلفا
معا لم يحلف ومدعيه فادعى المسلم انه احلف اولا المسلم بدون ذلك فالقول
قول المسلم مع يمينه وكذا لو ادعى ان الله صلى اسمه اكمل له
دعوى صاحبه. وان اقاما بينة فبينة المدعي كما في كلام الهادي وفي خط
وض يدي ان الله سبحانه المسلم لانه احلف اولا للمسلم على عدين فان احلف
عاد وفي دعوى المسلم ما مر ساه. وعن الكرخي وابي الفوارس وجرحه
الواني ان الله سبحانه المسلم لانه ان المسلم اليه مدعي حالا فاظاهر
وان الاصل قضاء الحال ومدعي زيادة مدعي خلافا لظاهر فكان
هو المدعي البينة. حكى الطحاوي عن ابي حنيفة واذا احلف المسلم
والمسلم اليه فقال المسلم لست احلفك في كر حنطة وقال المسلم
الله عز وجل في كر حنطة واما ان الله سبحانه وتعالى ان يكون عشرة في كر
حنطة لانه عمله على حقدين. وحصل من قوة البينتين وجوب كر
على المسلم اليه وعشرة على المسلم فما في حكم على فرد ما ذكر المسلم اليه
قال محمد هكذا سليمان. وذكر ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان قال اسلمت اليك دينارا في كر حنطة وقال المسلم اليه بل
دراهم واقاما بينة ايهما كان تلقاه درهم ودينار فهو على ما قال
قال ابو يوسف ان يكون على ما قال المسلم هذا قول ابي حنيفة
قال ابو حنيفة على ما ذهب من بطل لبيان وتحالفا وترادا وحصيل

وتحصيل البيانية بعد ذهاب المسلم ان كل واحد منهما
مدع ومدعا عليه. واما اذا حلفا هما في الثمن
فيه مسائل ذكر اولى قال الهادي عليه السلام وارد
اشتري شيئا فاقام البائع بعته منك بعشرين وقال المشتري بعته
قال بينة على البائع والثمن على المشتري. وحاصل هذه المسئلة
ان اختلاف البائع والمشتري اما ان يكون في حسن المال او في عدد او صفة
او جهة اداء. والمبيع اما ان يكون البائع قد اقبضه المشتري كما ان لم
يكن اقبضه اما فان كان المبيع في المصر وادار البائع استحقاق
عقاره لكل الثمن من المشتري فعليه البينة. واذا اراد دفع المشتري
عن استحقاق عقاره اذا ادعى عن مقدار الثمن فالقول قوله. وكذا اذا
ادعى حسن الثمن او نوعه وعليه البينة على الطرف الحكم الاولى
والقول قوله بالطرف الحكم الثاني وان كان الظاهر من كلام الهادي
والمذهب ان على البائع البينة وان كان قد اقبضه اياه فلا يخلو
اما ان يكون باقيا او تالفا ان كان باقيا او قد خرج عن يد المشتري ببيع
وغيره فالقول قول المشتري وفاقا اما لو حكى عن محمد انه قال
وهذا ان كان المبيع باقيا فعند الهادي وهو المذهب لان البينة
على البائع والقول قول المشتري. وعن ابي حنيفة وصاحبيه تحالفا
ويترادان البيع. وعن مالك ان كان الاختلاف في اصل المقدار
تحالفا وترادا وان كان في المقدار فقولان احدهما كقول الهادي
والثاني يتحالفان ويترادان قال ابو مضر هذا احد ادعا
عن بعض البلدان لو ادعى احدهما نقد البلد وهما نقد واحد فالقول
قوله ولو ادعى الدراهم وحملها بلفقا وهذا اختلاف ما لم يتبين
شيء فان اقاما بينة فلا عالف ولا تراد. واما

هل يصح مع الحالف او مع المسلم الى اسامح ام لا وهل يصح عدم
الدلك والطهارة لا يصح ذكره سبك ✤ واذا صح فهل يعتبر اتصاله
بالصب او يكفي قبل نهوضه ✤ قال سيدنا محمد الله والطهارة لا يعتبر
اعتبار الحاكم في ذلك فان محصله لكون الشيء مكونا طاهرا او ناطقا **فائدة**
الحالف على فعل الغير اذا لم يكن مكرها ولا مضطرا كما لو حلف
الشخص على فعل نفسه ذكره الاصحاب ✤ قال الشيخ محمد الله لان اليمين تحسب انها والله اعلم
وقال الشيخ محمد الله على حسن الحالف ما كان يحلف على فعل الغير الا وهو مضطر
الى ذلك وان حلف على اثبات ما يعتقد وعدم النفي او العكس فانه يحلف على الامرين
والحاكم في الجهات البدلية يقوم مقام المدعي ذكره المرتضى ✤
وعلى كيفية ان كان البائع في المبيع يحلف اليمين على الامرين وان كان المشتري
يحلف اليمين على البائع **المسألة** الثالثة اذا اختلف البائع والمشتري
في قدر الثمن او في جنسه او في صفته او في حلوله او تاجيله
او في قدر المبيع او في صفته او في تاجيله او في شرط من الشروط
المرعية فيه وادعى البائع ما يوجب الصحة والمشتري ما يوجب الفساد
وكذا لو اختلفا في اصل العقد بان ادعى المشتري انه باع بكذا وانكر البائع
ذلك فالقول قول البائع مع يمينه على البت ✤ وقال الشيخ محمد الله
ان اختلفا في اصل العقد فالقول قول المشتري مع يمينه على البت ✤ وان اختلفا في
قدر الثمن او في جنسه او في صفته او في حلوله او تاجيله فالقول قول البائع مع يمينه
على البت ✤ وقال الشيخ محمد الله ان اختلفا في قدر الثمن او في جنسه او في صفته
او في حلوله او تاجيله فالقول قول البائع مع يمينه على البت ✤ وقال الشيخ محمد الله
ان اختلفا في قدر الثمن او في جنسه او في صفته او في حلوله او تاجيله فالقول قول
البائع مع يمينه على البت ✤ وقال الشيخ محمد الله ان اختلفا في قدر الثمن او في
جنسه او في صفته او في حلوله او تاجيله فالقول قول البائع مع يمينه على البت
فائدة فان ادعى احدهما البيع بالعقد والاخر بعد العقد عرض على اهل الخبرة
فان شهدوا بان العرف جار بالبيع بعد العقد قدم قول مدعيه والا فقول مدعي العقد
هذا اذا حلفا او نكلا معا او نكل احدهما وحلف الاخر ✤ وان كان احدهما ذميا قدم
قول المسلم ✤ وان كان احدهما كافرا قدم قول من يقر بالبيع بعد العقد
وعرف انه لا يقر على الدراهم والدنانير بقدر معين وصرفها كان
يكون الدراهم بغلام معلوم صلح او نحو ✤ قال السيد رحمه الله ويعتبر
ان البيع يصرف الى عرف الناحية مع ان كان العرف اعلى من النقد
به الدرهم والدينار والبيع صحيح ✤ وان حلف احدهما فالبيع فاسد
المسألة ومنه وعن محمد بن الحسن اذا اقال البائع بالمبيع فوجد ما
المشتري

شرطت قال لم اقبض الثمن كان القول قوله مع يمينه ✤ ولو اقال الملك
اليه انه اسلم اليه فلان في كر حنطة فلما سلك قال انقض
الكيل فصدق بعد الافراق عن المجلس لانه مع ذلك كالراجع عن
الاقرار فلم يسمع اذا البيع سلم مع عدم حضور المال في المجلس بخلاف
البيع فانه يصح وان لم يقبض الثمن ✤ **واما احكامهما والعيب**
المسألة حكم الاول واذا ادعى المشتري صمائي الشيعة وانكر
البائع فالبينة على المشتري واليمين على البائع فان اقر البائع لغت وان انكر
وحلف عليه واذا ادعى المشتري انه كان حاضرا عنده فالبينة على المشتري
واليمين على البائع ✤ قال الشيخ محمد الله ما حصلها للمذهب ان العيب الذي يطلع
عليه المشتري ان كان مما يعلم انه حادث عند البائع لاجل كالاصبع
الزائدة والداء العتيق فانه يرد به على البائع واليمين على المشتري لانه كالاصبع
وان كان مما يعلم انه حادث عند المشتري كمحاله كالجراحة الطرية
ونحوها فانه لا يرد به للمشتري لانه واليمين ✤ وان كان مما يحتمل حدوثه
عند كل واحد منهما فادعى كل واحد منهما انه حادث عند صاحبه فالبينة على المشتري
واليمين على البائع لان المشتري يريد فسخ البيع والظاهر خلافه فلذلك
وجب عليه البينة **المسألة** قال الهادي عليه السلام واذا ظهر المبيع عند
احد من الناس فادعى المشتري انه وقف المشتري على البائع بعد ان اقام البائع انه
حلف عنده فالبينة على البائع واليمين على المشتري لان البائع يدعي
حقا في الظاهر وحاول المشتري الوصول اليه بما يظهر فيه من الظاهر فلزمه البينة
ولو ظهر كونه مسه قال الرسول قول المشتري مع يمينه لان الظاهر معه ✤
المسألة قال الهادي عليه السلام واذا احدث البائع والمشتري
في المبيع عيبا فقال المشتري هو عندك وقال البائع لم يكن فالبينة على المشتري
واليمين على البائع ✤ فان ادعى البائع على المشتري انه رضي به او وضع
منه ما شاء من الثمن كانت البينة على البائع لان الاصل عدم الرضا والعيب

فايهما اذا تقارر البايع والمشترى بان المشترى
يرى ما هو عيب ثم قال المشترى لم اعلم انه عيب
وقال البايع بل علمت فانه ينظر في ذلك
فان كان مما لا يلتبس الحال في العرف عند اكثر اهل التجارة
انه عيب لم يصدق المشترى انه لم يعلم انه عيب على البايع بما اقر
انه عالم بانه عيب وان كان مما يلتبس الحال في كونه عيبا
فالقول قول المشترى والبينة على البايع ان المشترى عالم بانه
عيب

تم الكتاب بحمد الله العزيز الوهاب
وعونه العبد الفقير الى ربه المستعين
اسير الذنوب كثير الخطاء والعيوب
الراجي رحمة علام الغيوب
علي الهرحشي زعطيه الدوراري
تجاوز الله عن خطاياه وعفى عنه وعن حطيانه
وعن والديه ولكل من يسمى بالله والكاينة
من المسلمين احياء والاموات
وكان واعه العصر يوم الثلاثا
الحادي العشرين من شهر رمضان
وبارك ما بعده
وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعترته وصحبه والتابعين

نهاية المخطوطة